

## العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العربي النافذ

بحث مقدم من قبل

م.د. ضياء عبدالله عبود

كلية القانون - جامعة كربلاء

### الخلاصة :-

تمر الدعوى الجزائية بمراحل عديدة، حتى تنتهي لأي سبب كان، ومن الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية صدور قانون بالعفو العام أو قرار بالعفو الخاص، وفي أي مرحلة من مراحلها (التحقيق الابتدائي، التحقيق القضائي، المحاكمة، الطعن بالحكم، تنفيذ الحكم)، وهذا ما أكدته الأحكام القانونية العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، إضافة إلى ما يأتي به قانون العفو من أحكام تبين سريانه من حيث الأشخاص والأفعال، والآثار المترتبة على صدوره بخصوص الدعويين الجزائريين والمدنيين.

ويتم اللجوء إلى إصدار العفو لأسباب ومبررات عديدة تختلف باختلاف نوع العفو، فالعفو العام الذي يعد سبب من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية، يصدر بقانون من السلطة التشريعية، لأسباب تتعلق بأوضاع البلاد الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك تقتضي السياسة الجنائية في بعض الأحيان اللجوء إلى إصدار مثل هذا قانون على اعتبار إن الهدف الرئيس من تلك السياسة تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وقد يكون صدوره لأسباب وغایات شخصية متعلقة بالنظام الحاكم في الدولة، خاصة إذا كان ذلك النظام دكتاتوريًا سلطيًا، ولا وجود لبرلمان أو سلطة تشريعية فعلية بل مجرد مجلس صوري أو شكلي، أما العفو الخاص فيصدر بقرار من رئيس الجمهورية (هيئة الرئاسة، سابقًا)، وبناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء بخصوص قضية أو قضايا معينة، أو متهمين أو محكوم عليهم محددين، مع ضرورة مراعاة الاستثناءات الواردة في الدستور بخصوص الحق الخاص، والمحكومين عن الجرائم الدولية والإرهابية والفساد الإداري والمالي. وللعفو أهمية كبيرة، فالسياسة الجنائية للدولة في بعض الأحيان تقتضي وقف الإجراءات القانونية بحق الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم بصورة عامة، أو من نوع خاص ، أو المحكومين عنها، الأمر الذي يستلزم وجود الآلية القانونية التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك، بإصدار قانون العفو.

### Abstract :

Amnesty as a cause of the expiration of the criminal case Go through several stages of the criminal case, even expire for any reason, and reasons that lead to the expiration of the criminal case law was issued a general amnesty or a pardon private, and in any of its phases (preliminary investigation, judicial investigation, trial, appeal the sentence, the sentence), This was confirmed by the general legal provisions contained in the Iraqi Penal Code No. (111) for the year 1969, as amended, and the Code of Criminal Procedure No. (23) for the year 1971, as amended, in addition to what comes by the law of amnesty provisions of the show effect in terms of persons and acts, and the implications of issued on the criminal and civil suits. Is to resort to pardon, for reasons and justifications for many vary according to type of amnesty, Valafo year, the reason the public to the expiration of the criminal case, issued by a law of the legislature, for reasons related to the situation of the country's security, economic, social and political, as well as policy requires criminal in some cases resort to the issuance of such a law on the grounds that the main objective of that policy to achieve security and stability in society, and may be issued for reasons and goals of personality related to the ruling regime in the state, especially if the regime is authoritarian authoritarian, and there is no parliament or legislative authority effective, but merely a council of my photos or formality , and the pardon releasing the decision of the President (the Presidency, former), at the suggestion of the Prime Minister on the issue or issues, or the accused or condemned to a specific, with the need to take into account the exceptions contained in the Constitution regarding the right to private, sentenced for the crimes international terrorism and the administrative and financial corruption. The scent of great importance, because the political criminal of the state in some cases require the cessation of legal proceedings against persons accused of crimes in general, or of a particular kind, or governed by, which requires a legal mechanism by which to achieve this, the issuance of the amnesty law.

## المقدمة :-

الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي يتم من خلالها اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشخص المتهم بارتكاب جريمة ما، لاتخاذ القرار المناسب بتصديها، سواء في مرحلة التحقيق القضائي كغلق الدعوى مؤقتاً، أو نهائياً والإفراج عن المتهم، أم في مرحلة المحاكمة كإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية أو الإفراج.

والدعوى الجزائية كما هو معروف تمر بمراحل عديدة، حتى تنتهي لأي سبب كان، ومن الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية صدور قانون بالعفو العام أو قرار بالعفو الخاص، وفي أي مرحلة من مراحلها (التحقيق الابتدائي، التحقيق القضائي، المحاكمة، الطعن بالحكم، تنفيذ الحكم)، وهذا ما أكدته الأحكام القانونية العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، إضافة إلى ما يأتي به قانون العفو من أحكام تبين سريانه من حيث الأشخاص والأفعال، والآثار المترتبة على صدوره بخصوص الدعويين الجزائري والمدني.

وبعد اللجوء إلى إصدار العفو لأسباب ومبررات عديدة تختلف باختلاف نوع العفو، فالعفو العام الذي يعد سبب من الأسباب العامة لأنقضاض الدعوى الجزائية، يصدر بقانون من السلطة التشريعية، لأسباب تتعلق بأوضاع البلاد الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك تقتضي السياسة الجنائية في بعض الأحيان اللجوء إلى إصدار مثل هذا قانون على اعتبار إن الهدف الرئيس من تلك السياسة تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وقد يكون صدوره لأسباب وغایيات شخصية متعلقة بالنظام الحاكم في الدولة، خاصة إذا كان ذلك النظام دكتورياً تسلطياً، ولا وجود لبرلمان أو سلطة تشريعية فعلية بل مجرد مجلس صوري أو شكلي، أما العفو الخاص فيصدر بقرار من رئيس الجمهورية (هيئة الرئاسة سابقاً)، وبناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء بخصوص قضية أو قضايا معينة، أو متهمين أو محكوم عليهم محددين، مع ضرورة مراعاة الاستثناءات الواردة في الدستور بخصوص الحق الخاص، والمحكومين عن الجرائم الدولية والإرهابية والفساد الإداري والمالي.

وللعفو أهمية كبيرة، فالسياسة الجنائية للدولة في بعض الأحيان تقتضي وقف الإجراءات القانونية بحق الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم بصورة عامة، أو من نوع خاص، أو المحكومين عنها، الأمر الذي يستلزم وجود الآلية القانونية التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك، بإصدار قانون العفو.

وقد أصدرت سلطة الائتلاف المنحلة والمشرع العراقي العديد من قوانين العفو العام بدءاً من ٢٠٠٣، حتى ٢٠٠٨، عندما صدر آخر قانون للعفو العام والذي حمل الرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، ونشر في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٥) في (٢٠٠٨/٣/٣)، والذي تم بموجبه أطلاق سراح ألف من المتهمين والمحكومين، وفي مختلف الجرائم التي حدد القانون ما يستثنى من الخضوع لأحكامه منها، وبالتالي عدم شمولها بأحكام العفو العام، من أجل إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين، أو من كان مقيداً في العراق في العودة إلى رشهه والاندماج في الحياة الاجتماعية وإشاعة روح التسامح وإصلاح من زل عن الطريق السوي بالعفو.

ومن أجل تسلیط الضوء على الأحكام القانونية الخاصة بالعفو سواء كان عاماً أو خاصاً وتنقاضي دراستنا لهذا الموضوع أن نقسمه على مبحثين تسبقهما مقدمة، تتناول في الأول مفهوم العفو، والذي سنقسمه على مطلبين، توضح في أولهما تعريف العفو، ونبين في ثانيهما أنواعه، أما المبحث الثاني فنبين فيه الآثار القانونية للعفو وسنقسمه على مطلبين، نشير في أولهما لآثار العفو العام، ونطرق في ثانيهما لآثار العفو الخاص، ثم خاتمة البحث التي نضمّنها أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها، والله ولني التوفيق.

## المبحث الأول/ مفهوم العفو

بعد العفو سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، فهو من الأسباب العامة في انقضائها، متى ما كان عاماً مطلقاً، وشمل جميع الجرائم، ويطلق عليه عفوأً عاماً، على الرغم من استثناء بعض الجرائم من الخضوع لأحكامه، كما هو الحال في قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، أما إذا كان خاصاً ببعض الجرائم، فيمكن عده من الأسباب العامة أو من الأسباب الخاصة.

ويختلف مفهوم العفو باختلاف نوعيه، فعندما يتم استخدام مصطلح العفو يشمل العام، والخاص، ومن أجل الوقوف على المعنى الدقيق للعفو سواء كان عاماً أم خاصاً، عليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول نخصصه لتعريف العفو لغة وأصطلاحاً، ونترك الثاني لبيان أنواعه.

## المطلب الأول/ تعريف العفو

للوقوف على المعنى الدقيق لأي مصطلح يتوجب الأمر البحث في معناه اللغوي ومن ثم الاصطلاحي، فكل مصطلح معنى في اللغة، يسهل على الباحث الوصول إلى معناه الاصطلاحي، الذي قد يتتطابق مع المعنى اللغوي، أو يقترب منه، أو يختلف في أحيان أخرى، لما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في أولهما معنى العفو لغة، ونطرق في ثانيهما لمعناه اصطلاحاً.

### الفرع الأول/ لغة

جاء في مختار الصحاح(عَفَا) عن ذنبه ،أي تركه ولم يُعاقبه، والعفاء-التراب، وعفو المال -ما يفضل عن الت نقمة، قال تعالى(ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو)) (سورة البقرة، الآية ٢١٩)، وقال تعالى أيضاً ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)) (سورة الأعراف، الآية ١٩٩)، أي الميسور من أخلاق الرجال ولا تستقص عليهم، ويقال: أعطاه عفو ماله ،يعني أعطاه بغير مسألة، ويقال أعنفي من الخروج معك، أي دعني منه، والعفوُ كثير العفو(١)، وجاء في معنى قوله تعالى((ثم عفونا عنكم)) (سورة البقرة ،الآية ٥٢)، أي محوانا عنكم ذنوبكم، قال ابن الأنباري عفا الله عنك، معناه محا عنك، مأخوذ من قوله عفت الريح الآخرة إذا درسته ومحته، فعفو الله محوه الذنوب عن العبد، وقال الرماناني أصل العفو الترک، وفي معنى قوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٠٩) (( فأعفوا واصفحوا))، أي تجاوزوا عنهم، والعفو في نظر البعض محو الجريمة، من عفا إذا درس، وترك العقوبة موارده في القرآن بالنسبة للعقوبة الدنيوية بحيث لا يمكن أن يقال بأنه يلزم ترك الأخروية، بخلاف المغفرة فإنها عن كل عوج كما يظهر، ومن البر العفو عن المسيء، وفي الدعاء((أسالك العفو والعافية والمعافاة، فالعفو، هو التجاوز عن الذنوب ومحوها، وجاء في معناها أيضاً أيها المسلمون أعنوا أعمال الكفار ولا تقابلوا إسنادتهم بالمثل وهناك من يرى بأن العفو والصفح والتتجاوز نظائر، في حين يراها آخرون مختلفة وهي ليست من النظائر.(٢)

وجاء في المنجد عَفَا عن ذنبه: صفح عنه وترك عقوبته، وعفا الله عنه: محا ذنبه، وعفا عن الشيء: أمسك عنه، العفو ترك عقوبة المذنب، والصفح ترك لومه، أو الإعراض عن المذنب، وعفا عن الحق: أسلقه، وعفت الريح الآخرة أو المنزل: أمحى ودرس وبلى، وعفى على ما كان منه: أصلح بعد الفساد، وأعفى الرجل مكلفه: طلب منه العفو عن تكليفه، يقال أستعفى من الخروج، فأعفاه أي طلب منه أن يتركه فأجابه، والعفو أيضاً، مصدر الأرض الغُلُّ التي ليس بها أثر، والعفو: العافي(الكثير العفو)، والعفو (الدية)، والعفو مصدر الفضل والمعروف، خيار الشيء وأطليبه(٣)

وجاء في تفسير قوله تعالى((فاغف واصفح)) (سورة المائدة، الآية ١٣)، وقوله تعالى((فإن الله كان عفوأً قديرًا)) (سورة النساء، الآية ١٤٩)، عفواً أي صفحواً عن خلقه يصفح لهم عن معاصيهم، وتشمل العفو عن السوء، فلا يجهر على الظلم بالسوء من القول، وقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٤)، (ويغفو عن كثير)).(٤)

وفي اللغة الانكليزية تشير الكلمات الآتية إلى العفو

- 1-pardon
  - 2-grace
  - 3-indulgence
  - 4-amnesty
  - 5-remission

فی حین تعنی کلمتی

- ## Forgiveness - 1

## Condonation - ۲

## صفح أو مسامحة.

- أما العفو الخاص فيشار إليه بالمصطلح الآتي:-  
partial pardon

## في حين يشار للغافر العام<sup>(٥)</sup> بمصطلح General amnesty

عفو أو صفح عن المجرمين المدنيين بجنایات أو جنح تكون في الغالب سياسية الطابع(amnesty) وتعني كلمة كالخيانة أو أثارة الفتن أو القلاقل أو الثورة، وتعني كذلك عفو أو إعلان عفو عام عن المعتقلين السياسيين أو أعداء الهيئة التي آلت إليها الحكم<sup>(٦)</sup>.

،عفو جزئي يمحو جزء من العقوبة المفروضة.(partial pardon) وتعني عبارة  
،عفو عام،يتناول عدة أشخاص محكوم عليهم بجرائم واحد أو جرائم متماثلة من (general pardon) في حين  
تعني عبارة

حيث الدرجة أو النوع أو الزمن الذي ارتكبت فيه أو غير ذلك من الأوصاف (٧).  
عفو، مسامحة، تجاوز عن عقوبة يفرضها القانون، والعفو شأنه أن ينفي صفة الإجرام عن الفعل، ويجعل

المعنى عنه في نظر القانون برأينا، كأنه لم يرتكب الفعل محل العفو.  
عفو مطلق، عفو

- (Pardon)) وتعني المصطلحات الآتية :-

ـ ((عام، عفو غير مشروط)) (absolute pardon or full pardon or unconditional pardon))

والملاحظ على المصطلحات المذكورة أعلاه، أنه لا يوجد بينها أي اختلاف أو فرق يذكر في المعنى أو الآخر، إذ يعني كل منها أخلاً المعمول عنه من المسؤولية الجزائية، وتطهيره من جميع الآثار القانونية المترتبة على فعله وأعادته من حيث البراءة إلى سابق وضعه قبل إدانته<sup>(٨)</sup>.

أما في اللغة الفرنسية<sup>(٩)</sup>، فتعنى المصطلحات الآتية ما مؤشر أمام كل منها:-

- |   |                                       |
|---|---------------------------------------|
| ١ | Amnistie / عفو عام /                  |
| ٢ | Pardon / عفو، سماحة، مسامحة /         |
| ٣ | Pardonable / يستحق العفو، يُصفح عنه / |
| ٤ | Pardonner / غفرله /                   |

## الفرع الثاني / اصطلاحا

يقصد بالعفو تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة بموجب قانون يصدر من السلطات التي منحها القانون ذلك الأمر، وتناول من قبل الهيئة الاجتماعية تارة يتم من خلال ممثلي الشعب في البرلمان (السلطة التشريعية)، وهذا يتم في حالة العفو العام، عندما يصدر قانون من هذه السلطة، وتارة أخرى يتم من خلال السلطة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القوانين، بوصفها الأكثر دراية بمصالح الشعب، ومعرفة بأحواله وظروفه التي تستدعي شمول بعض الفئات أو الأفراد بالعفو الخاص.

ويعرفه آخرون بأنه (وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم أو المحكوم عليه بناءً على قانون يصدر من سلطة مختصة) (١٠)، وهذا التعريف ينطبق على العفو العام دون العفو الخاص، لأن الأخير يصدر بقرار من السلطة التنفيذية.

إذا فتعريف العفو يختلف باختلاف نوعيه، عاماً كان أم خاصاً، ولكن يمكن أيراد تعريفاً عاماً شاملأً له، فنقول هو ((إجراءات من الإجراءات التي تتخذ من قبل السلطات المختصة بالدولة تشريعية كانت أم تنفيذية، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية (تحقيق ابتدائي أو قضائي أو محاكمة، أو الطعن بالحكم أو تنفيذ الحكم)، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو جميع آثارها، أو الاقتصر فقط على سقوط العقوبات أو تخفيضها، دون أن يمس الحقوق الشخصية للغير، مالم ينص قانون العفو، أو قراره على خلاف ذلك))، أو نختصر فنقول (وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم أو المحكوم عليه بناءً على قانون أو قرار صادر من جهة مختصة)). ولغرض الدقة في تعريف كل النوعين من العفو، سوف نتطرق لذلك الأمر عند حديثنا عن أنواع العفو والآثار المترتبة على كل نوع منها، وهو ما سنعالج في الفرع الثاني من هذا المطلب.

## المطلب الثاني / أنواع العفو

هناك نوعان من العفو ، عفو عام له مميزاته وخصائصه التي تميزه عن النوع الثاني ، وهو العفو الخاص، وقد تكفل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فال الأول يعد سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، بينما يعد الثاني سبباً من أسباب انقضاء العقوبة، مع وجود اختلاف جوهري ورئيس بينهما من حيث السلطة المختصة بالإصدار، والآثار المترتبة عليهم. ومن أجل تسليط الضوء على كلا النوعين سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في أحدهما، العفو العام، ونتطرق في ثانيهما للعفو الخاص.

## الفرع الأول / العفو العام

ويقصد به العفو الذي يصدر بقانون من قبل السلطة المختصة بالتشريع في أي بلد، وبغض النظر عن التسمية التي تطلق على هذه السلطة (جمعية وطنية، مجلس نواب، مجلس عموم، الكونغرس، مجلس الأمة، مجلس الشعب، مجلس التشريع، مجلس الشورى، مجلس الاتحاد)، فالعفو العام يصدر بقانون، شأنه في ذلك شأن أي قانون آخر، ويمر بمراحل متعددة ومتعددة، وهي مراحل التشريع المعروفة، من (اقتراح ومناقشة وقراءة وتعديل، وتصويت، وصدور وتصديق، ونشر ونفاذ).

وهناك من يطلق على هذا النوع من العفو مصطلح(العفو الشامل)،تمييزاً له عن العفو الخاص(١١)،ولفظ العام أو الشامل لا يتصور منه،شمول جميع الجرائم والأشخاص بأحكامه،بل يمكن استثناء بعض الجرائم أو الأشخاص من الخضوع لأحكامه في حالة صدوره،كما فعل المشرع العراقي في قانون العفو رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٨) (١٢).

وعرفه البعض بأنه (أجزاء بمقتضاه تعطل الدولة الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة ويفتقر أثره على الجرائم الواردة بالقانون دون غيرها فهو مرتبط بالجرائم وليس مرتكبيها) (١٣).

فإذا ما صدر القانون ترتب عليه سقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكملية،ومحو جميع الآثار المترتبة على الحكم الصادر بالإدانة،ويكون منزلة حكم البراءة،فلا تعد الجريمة المعفو عنها سابقة في العود،إذ يتربت على ذلك انتفاء الركن الشرعي(القانوني ) للجريمة ،ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من أحكام، فهو يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل ويجعله إلى فعل مشروع ،إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك صراحة(٤). هذا إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة ،أما إذا كانت في مرحلة التحقيق فيتم إيقاف الإجراءات القانونية بحق المتهم وفقاً نهائياً، وهو ما أخذ به قانون العفو رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٨)، مع اشتراطه عدم ارتكاب جريمة عمدية من قبل المغفور عنه خلال مدة محددة من صدور قرار وقف الإجراءات.

والعفو العام لا تأثير له على الحقوق الشخصية للغير ،وللمتضرر من الجريمة مراجعة المحاكم المدنية لاستحصل حقه في التعويض، وهذا ما نراه في ظل قانون العفو الأخير، لسكته عن تناول هذه المسألة، فيتم الرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تؤكد على هذا الأمر (١٥)، وهناك من التشريعات ما ينص على تحمل الدولة تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم في حالة تضمين القانون نصاً بسقوط الحقوق الشخصية، ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه ،كونه يمثل تطبيقاً صريحاً لنصوص دستورية، فلا يمكن أن يسقط حق أي فرد في الحصول على التعويض عن الجريمة التي شملها قانون العفو، مالم يتنازل صراحة عن حقه هذا، أو تتحمل الدولة التعويض ،كونها المسئولة في هذه الحالة، لأنها حرمت الفرد من حقه في التعويض ،فعليها أن تجبر ذلك الضرر بذاتها، وهذا الأمر يتم من خلالها دفعها التعويض مباشرة للمتضرر (١٦).

وعند صدور قانون العفو فلا يتم الرجوع بعد ذلك إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهمين أو المحكوم عليهم المشمولين بأحكامه، لأنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية نهائياً، فهو مجرد الفعل الذي ارتكبه الجاني من الصفة الإجرامية، فهو يمثل الاستثناء على الوارد على نص التجريم وذلك بأثر رجعي.

ويرى جانب من الفقه ونحن من مؤيديه أن العفو عن المجرمين لا فائدة ونفع منه، لأنه ضد مصلحة المواطن، إذ يساعد على انتشار الجريمة، وذلك بعودة المجرمين بعد صدور العفو العام عنهم مباشرة إلى نشاطهم الإجرامي مرة أخرى، يقتلون ويسرقون ويعثرون في الأرض فساداً، وهذا بدون شك ليس في مصلحة الوطن والمواطن، إذ أن الدول المتحضرة لا تلجأ إلى إصدار قانون العفو العام إلا في حالات استثنائية، وأشخاصاً يستحقون أخذهم بالرحمة والعفو (١٧).

أن العفو العام أجزاء موضوعي كونه يزيل الصفة الإجرامية للفعل، ويحوله إلى فعل مشروع، فهو بذلك ينفي أحد أركان الجريمة وهو الركن الشرعي، وفقاً لهذا التكيف ، فالعفو العام ليس مجرد نظام إجرائي ينحصر تأثيره في أن يكون سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية (١٨).

ويمكنا استخلاص تعريف للعفو العام من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات النافذ، المواد (١٥٠ - ١٥٣)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، المواد (٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤)، فنقول((هو انقضاء الدعوى الجزائية في أية مرحلة من مراحلها بقانون يصدر من السلطة التشريعية، بإسقاط الجريمة وعقوباتها الأصلية والتبعية والتكملية، ومحو الآثار المترتبة عليها)).

## الفرع الثاني / العفو الخاص

ويقصد به القرار الصادر من رئيس الجمهورية (هيئة الرئاسة) (١٩)، وبناءً على اقتراح من رئيس الوزراء بالعفو، ويتم ذلك من خلال صدور مرسوم جمهوري يقضي بسقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً وكلياً أو سقوط قسماً منها، أو تخفيف العقوبة.

وهذا القرار بالعفو الخاص، لا يشمل جميع الجرائم، أو جميع المتهمين أو المحكوم عليهم، بل يقتصر على طلبات خاصة تقدم من قبل بعض الأفراد أو من يمثلهم، وبخصوص جرائم محددة، إلى الجهات المعنية بمنح هذا النوع من العفو.

وقد جاء دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، بأحكام جديدة للعفو الخاص، وذلك باشتراطه وجود توصية من رئيس مجلس الوزراء، عندما نص في المادة (٧٣/أولاً) منه ، على ما يأتي (( يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:- أولاً- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء، ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري )) في حين تنص المادة (١٥٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ما يأتي((العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري.....))، أي أنها قصرت إصدار العفو الخاص على المرسوم الجمهوري الصادر عن رئيس الجمهورية، دون الحاجة إلى توصية من رئيس مجلس الوزراء، مما يقتضي تعديل نص المادة (١٥٤) من قانون العقوبات لتأتي منسجمة مع النص الدستوري، لأن الدستور أشترط ذلك، فأصبح لزاماً مراعاة أحكامه، وكذلك تضمين المادة أعلى الجرائم التي استثنى الدستور من العفو الخاص. كونها تشكل قيداً يجب مراعاتها عند اللجوء إلى إصدار مرسوم العفو الخاص، وإلا كان النص التشريعي الوارد في قانون العقوبات قاصراً، ومخالفاً لمبدأ علوية النص الدستوري (٢٠).

الأمر الذي يعني عدم جواز إصدار العفو الخاص عن الحق الشخصي الخاص بالأفراد الذين تضرروا من الجرائم، وكذلك الجرائم الدولية، كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان (٢١)، والجرائم الإرهابية (٢٢)، وجرائم الفساد المالي والإداري، كالتزوير والرشوة، والاختلاس واستغلال الوظيفة، وإساءة استخدام الوظيفة... الخ. (٢٣). كما توجد قرارات لمجلس قيادة الثورة المنحل لا تجيز شمول المحكومين عن جرائم اللواط أو الزنا بالمحارم أو المتاجرة بالمخدرات بأحكام العفو سواء كان عاماً أو خاصاً (٢٤).

لما تقدم نقترح أن تكون صياغة نص المادة (١٥٤) من قانون العقوبات كالتالي((العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء، ويتربّ عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو أبداًها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً، ويستثنى من أحكامه ما يتعلق بالحق الخاص والمحكمين عن الجرائم الدولية، والإرهاب، والفساد الإداري والمالي)).

مما تقدم يمكننا وضع تعريف للعفو الخاص بأنه((إجراءات يمارس بموجبها رئيس الجمهورية بناءً على توصية من رئيس الوزراء الحق المنوح له دستورياً، لإففاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلاً أو ببعضها، أو تخفيفها بعقوبة أدنى منها وأخف وطأة، لاعتبارات اجتماعية أو إنسانية .

## المبحث الثاني / الآثار القانونية المترتبة على العفو

تختلف الآثار القانونية المترتبة على العفو، باختلاف نوعه، ومرجع ذلك، الاختلاف في نطاق كلاً منهما، فالعفو العام تكون أثاره أكثر عمومية وشمولية من العفو الخاص، كون الأخير خاص بجرائم معينة، وبأشخاص محددين، كما أن تأثيرهما في الدعوى الجزائية والمدنية مختلف، ومن أجل بيان تلك الآثار، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول منها، آثار العفو العام، ونوضح في الثاني، آثار العفو الخاص.

## المطلب الأول/ أثار العفو العام

نصت المادة (١٥١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ما يأتي((يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو تدبير احترازي بالعفو العام وتسقط العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكملية والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة وبالعفو الخاص.....)). كما نصت المادة (١١٥٣) من القانون ذاته على ما يأتي(( العفو العام يصدر بقانون ويتربّ عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكملية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك)).

وأكملت المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انقضاء الدعوى الجزائية بقولها((تنقضي الدعوى الجزائية.... أو بالعفو عن الجريمة.....)). كما نصت المادة (٣٠٥) من القانون ذاته على ما يأتي(( إذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم إيقافاً نهائياً ويكون للمتضارر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية)).

وإضافة إلى ما تقدم من نصوص عامة، تناولت أحكام العفو العام، هناك نصوص خاصة ترد في قانون العفو نفسه، تؤكد الأحكام الواردة في النصوص العامة، فقد نصت المادة (١٩) من قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ على ما يأتي(( توقف وقفاً نهائياً للإجراءات القانونية بحق المتهمين في الجرائم باستثناء الجرائم الواردة في الفقرة ثانياً من المادة (٢) من هذا القانون، سواء كانت قضيائهم في دور التحقيق أم المحاكمة، وبخلي سبيل من كان موقوفاً منهم بقرار من اللجنة...)). كما نصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على ما يأتي(( تقوم اللجنة بإطلاق سراح أي شخص رهن الاعتقال إذا مضى على اعتقاله أكثر من (٦) أشهر ولم يعرض على قاضي التحقيق أو مضى على اعتقاله أكثر من سنة ولم يحال على المحكمة المختصة)).

ما تقدم يمكننا أيجاز الآثار القانونية المترتبة على صدور قانون العفو العام بما يأتي:-

أولاً- يسري أثره على جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتوقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً، فلا يتحقق مع المتهم، ولا يحكم الفاعل، ولا تنفذ العقوبة إذا كانت قد صدرت بحق المحكوم عليه، وكذلك لا يطعن في الحكم إذا لم يتم ذلك، ويوقف النظر في الطعن عند اللجوء إليه من قبل أطراف الدعوى، وتتولى اللجنة التحقق من ذلك، فالعفو العام له أثر رجعي، فهو يرتد من حيث تأثيره في نفي الصفة الإجرامية من لحظة صدوره.(٢٥)

ثانياً- يتم إطلاق سراح المتهمين الموقوفين بدون قيد أو شرط، أي بدون كفالة أو تعهد مالم ينص القانون على خلاف ذلك، فمن الممكن أن يتشرط القانون الحصول على تعهد من المغفور عنه بحسن السير والسلوك وعدم ارتكابه جريمة خلال فترة زمنية محددة، كما فعل قانون العفو، إذ اشترط مدة (خمس سنوات) من تاريخ الإفاءة.(٢٦).

ثالثاً- إلغاء الكفالة المأخوذة من المشمولين بالعفو، عندما يتم إطلاق سراحهم في وقت سابق بكفالة مالية أو كفالة شخص ضامن.(٢٧)

رابعاً- إخلاء سبيل مرتكب الجريمة، أو المتهم أو المحكوم عليه، إذا كان موقوفاً، ومحبوساً أو مسجونة.

خامساً- عدم جواز تنفيذ العقوبات كالإعدام والسجن أو الغرامات والمصاريف، ولكن لا تأثير لقانون العفو على ما سبق تنفيذه من عقوبات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وتسقط العقوبات الأصلية والتبعية والتكملية والتدابير الاحترازية وكذلك لا تأثير للقانون على ما تمت مصدرته من أموال تعد حيازتها جريمة، أو ما تم تحصيله من غرامات، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على ما يأتي((لا يمنع انقضاء الدعوى لأي سبب قانوني من مصادر الأشياء المنوع حيازتها قانوناً)).

سادساً- الحقوق المنوعة يجب أن تعاد لمن حكم عليه، على اعتبار أن فعله الجنائي قد أصبح فعلاً مشروعاً، وحكمه وعقوبته أصبحا كأن لم يكن، فليس هناك من مبرر لمنع الحقوق المدنية.

سابعاًـ لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية(الأضرار الناشئة عن الجريمة)،ويجب التعويض عنها عن طريق اللجوء إلى المحاكم المدنية، فهو كما يوصف نظام جنائي(جزائي) بحث، لأنصار تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل، وما يتفرع عن هذه الصفة من أثار جرمية، ولكن لا تأثير له على الآثار المدنية للفعل.(٢٨)

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، ما هو الحكم لو خلا قانون العفو من نص يتعلق بالحقوق الشخصية؟

يتم اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وبالتحديد المادة(٣/١٥٣)، والتي جاء فيها ما يأتي((لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير...))، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتحديد نص المادة(٣٠٥) من القانون أعلاه، والتي تنص على أنه((....ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحاكم المدنية)).

والسؤال الآخر الذي يطرح ما هو الحكم لو خلا قانون العفو على سقوط الحقوق الشخصية الخاصة؟

أن النص على ذلك، نادر الحصول، ومع ذلك فهذا لا يعني عدم امكانية حصول من تضرر من الجريمة على التعويض، فهنا يجب أن تتحمل الدولة هذا التعويض، فما دامت السياسة الجنائية للدولة تطلب إصدار مثل هكذا قانون فعليها أن تتحمل تبعاته المالية، وإلا ما هو ذنب من تضرر من جراء الجريمة التي سقطت بالغدو؟

فكم هو معروف أن واجب السلطات العامة أن تصنون الحقوق، ومنها حقوق الأفراد الشخصية، لا أن تهرها، ففي إسقاط الحقوق الخاصة الشخصية هدر للحقوق لا سيانتها وحمايتها، وهو من أولويات السلطة وهذا الأمر نراه يحتاج إلى نص صريح في قانون العفو ذاته، أو تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية مثل هكذا نص، لخلوه منه، لأنه يشكل ضمانة حقيقة لحقوق الأفراد بتحديد للجهة التي تتحمل التعويض.

ثامناًـ للعفو العام اثر شامل وعام يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة(٢٩)، لأنه يزيل الصفة الإجرامية للفعل، فيكون بذلك غير صالح للتجزئة، فلا يشمل فاعلاً أصلياً دون آخر عن ذات الجريمة، أو مساهمًا تبعياً دون آخر، فهو يسري بحق الجميع، وتلğa إليه السلطة التشريعية اثر منازعات أو فتن أو حروب داخلية في البلاد، الأمر الذي يقتضي إزالة أو محو أثار تلك الفتن الداخلية وإيقاف التعقيبات القانونية عن المتهمين الملاحقين، والمحكوم عليهم الذين صدرت بحقهم أحكام عن جرائم متعددة.(٣٠)

تاسعاًـ العفو العام مرتب بالنظام العام، ومن ثم لا يمكن للمتهم أن يتنازل عنه ويطلب محكمته، أو المحكوم عليه فيطلب الاستمرار في محكمته، ويحتاج بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته، ويترتب على ذلك جواز الاحتجاج به في أية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، ولو أمام محكمة الاستئناف، أو التمييز، ولأول مرة، كما يترتب على ذلك حق القضاء أثراته من تنقاء نفسه دون الحاجة لطلب أحد، وهو ما لم يأخذ به المشرع العراقي في القانون، حيث اشترطت القانون في الفقرة(ثانياً/المادة ٥) تقديم الطلب من الأشخاص المسؤولين بالغدو أو ذويهم، وأكملت على ذلك أيضاً التعليمات الملحة بالقانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٨، الصادرة من قبل مجلس القضاء الأعلى في المادة(١)، إذ اشترطت تقديم طلب من قبل المحكوم أو المتهم أو أحد ذويه أو من يمثله قانوناً بموجب استئماره أعدت من مجلس القضاء الأعلى لهذا الغرض.(٣١).

عاشرـاًـ العفو العام يمنع إثارة الفعل ذاته الذي سقط بالغدو العام تحت أوصاف أخرى، على أن يعتد في الأصل بالوصف المعطى بقرار قضائي دون الوصف الوارد في الدعوى مباشرة، وهذا ما نؤيد نحن أيضاً، علماً أن الوصف المعطاة من قاضي التحقيق لا يقيد المحكمة فلها أن تبدل الوصف تخفيفاً وتشديداً، بل حتى تغييراً لمادة قانونية أخرى كونها الأكثر انطباقاً مع فعل المتهم .(٣٢)

## المطلب الثاني/ آثار العفو الخاص

العفو الخاص لا يختلف في أثاره عن العفو العام إلا من حيث نطاقه، فالعفو الخاص لا يشمل الجرائم جمياً ، ولا المحكومين كلهم، إنما يشمل جريمة واحدة أو جرائم من نوع خاص، أو محكوم عليه واحد فقط، أو محكوم عليهم محددين ومعينين، وهذا هو جوهر الاختلاف بين النوعين من العفو، كما أنه يصدر بمرسوم جمهوري بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية، فهو يصدر بقرار من السلطة التنفيذية، وليس بقانون من السلطة التشريعية، كما هو

الحال في العفو العام، مما عده البعض تدخلاً من قبل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل بالمنازعات وإصدار الأحكام، بما يحقق العدالة بين المتخاصمين.<sup>(٣٣)</sup> كما أن العفو الخاص لا يمحى الجريمة وإنما يزيل العقوبة، فالعفو الخاص عندما يصدر، يتربّط عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً، كلاً، أو بعضاً، أو أبداً لها بعقوبة أخف من العقوبات المقررة قانوناً، كإسقاط عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، أو جزء من عقوبة السجن المؤبد، لأن تكون عشر سنوات، أو أبداً عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد<sup>(٣٤)</sup>، أو السجن المؤبد بالسجن المؤقت، والحبس الشديد بالحبس البسيط.<sup>(٣٥)</sup>

وتتنص المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات النافذ على ما يأتي (( لا يتربّط على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك)). وهذا يعني عدم سقوط هذه العقوبات، ولكن نص المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينص على خلاف ذلك، والذي جاء فيه ما يأتي (( يتربّط على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادر)).

والنص الواجب التطبيق هو نص المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، لأن المادة (٢/٣٧١) من القانون ذاته تنص على انه ((يلغى بوجه عام كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون)). وأمام هذا التضارب بين النصوص القانوني، ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة رفعه، وذلك من خلال إلغاء نص المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات، والإبقاء على نص المادتين (٦٠٢) و(٢/٣٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولا يتربّط على العفو الخاص سقوط الحقوق الشخصية في أي حال من الأحوال، وبالتالي متى ما صدر هذا العفو يحق للمتضرر اللجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض، أو تكون الدولة هي المسؤولة عن دفع مبالغ التعويض متى ما جاء قانون العفو مسقطاً للحقوق الشخصية .

وقد أجازت الشريعة الإسلامية العفو عن المتهمنين ومرتكبي الجرائم في الكثير من الحالات، ووفقاً لما يراه الحاكم الشرعي محققاً للمصلحة العامة، وهذا العفو قد يكون عاماً يشمل جميع مرتكبي الأفعال المحرمة أو مجموعة منهم، أو خاصاً بمرتكب فعل جرمي محدد، فقد ذهب الإمام علي (عليه السلام) إلى أبعد مما وصلت إليه الشرائع الوضعية في مجال حقوق الإنسان، فقد اسقط الإمام الحد عن سارق الطعام في عام المجاعة، إذ روى عنه ((لا يقطع السارق في أيام المجاعة))، ونقل عنه أيضاً أنه ((لا قطع في عام مجاعة)).<sup>(٣٦)</sup>

## الخاتمة :-

بعد أن انتهينا من بحث موضوع العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، والذي ركز على الأحكام القانونية التي جاءت بهما نصوص قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذين، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوجز أهمها بالاتي:-

### أولاً/ النتائج

١ - يعد العفو العام سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وهذا ما أكدت عليه الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢ - إضافة إلى الأحكام العامة الواردة في القانونين المشار إليهما في الفقرة (١)، يأتي قانون العفو بأحكام خاصة، تكون واجبة التطبيق، وفقاً للقاعدة التي تقول ((النص الخاص يطبق دون النص العام)), وهذا ما وجدناه في قوانين العفو، وأخرها قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.

٣ - العفو في اللغة يقصد به الصفح، ومحو الذنب، وترك العقوبة، والإمساك عنها، وإسقاطها.

٤- يتميز العفو العام عن العفو الخاص، من حيث الجهة التي تصدره، فهو يصدر عن السلطة المختصة بالتشريع، وبغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها (مجلس النواب، مجلس الشعب، مجلس الأمة، مجلس العلوم، مجلس الشورى، الجمعية الوطنية)، على خلاف العفو الخاص الذي يصدر بمرسوم أو قرار جمهوري من السلطة التنفيذية (رئيس الدولة)، سواء كان ملكاً، أو رئيس جمهورية، أو أمير، أو رئيس الوزراء، وفي العراق يصدر من رئيس الجمهورية، وبناءً على اقتراح من رئيس الوزراء، هذا من جانب، ومن جانب آخر يختلف عنه من حيث الأثر المترتب على صدوره، فالعفو العام يؤدي إلى سقوط الجريمة وانتهاء آثارها جمِيعاً، فتسقط العقوبات، أصلية كانت، أم تبعية، أم تكميلية، وكذلك التدابير الاحترازية، ولا تعد سابقة في العود، أما العفو الخاص فإنه لا يؤدي إلى سقوط الجريمة، بل يقتصر على إسقاط العقوبات فقط (إلغاء، تخفيفاً).

٥- أن العفو العام أجزاء موضوعي كونه يزيل الصفة الإجرامية لل فعل، ويحوله إلى فعل مشروع، فهو بذلك ينفي أحد أركان الجريمة وهو الركن الشرعي، ووفقاً لهذا التكيف، فالعفو العام ليس مجرد نظام إجرائي ينحصر تأثيره في أن يكون سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية.

٦- تمكننا من استخلاص تعريف للعفو العام من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات النافذ، المواد (١٥٠ - ١٥٣)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، المواد (٣٠٤، ٣٠١، ٣٠٥) هو (( انقضاء الدعوى الجزائية في أية مرحلة من مراحلها بقانون يصدر من السلطة التشريعية، بإسقاط الجريمة والأثار المترتبة عليها)).

٧- أن لفظ العام أو الشامل، الذي يرافق قانون العفو أحياناً، لا يتصور منه، أو يفهم منه، شمول جميع الجرائم والأشخاص بأحكامه، بل يمكن استثناء بعض الجرائم أو الأشخاص من الخضوع لأحكامه في حالة صدوره، كما فعل المشرع العراقي في قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.

٨- العفو العام يسري أثره على جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتوقف الإجراءات القانونية وفقاً نهائياً، فلا يتحقق مع المتهم، ولا يحكم الفاعل، ولا تنفذ العقوبة إذا كانت قد صدرت بحق المحكوم عليه، وكذلك لا يطعن في الحكم إذا لم يتم ذلك، ويبوق النظر في الطعن عند اللجوء إليه من قبل أطراف الدعوى، وتتولى اللجنة التحقق من ذلك، فالعفو العام له أثر رجعي، فهو يرتد من حيث تأثيره في نفي الصفة الإجرامية من لحظة صدوره.

٩- يتم إطلاق سراح المتهمين الموقوفين بدون قيد أو شرط، أي بدون كفالة أو تعهد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فمن الممكن أن يشترط القانون الحصول على تعهد من المغفور عنه بحسن السير والسلوك وعدم ارتكابه جريمة خلال فترة زمنية محددة، كما فعل قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، إذ اشترط مدة (خمس سنوات) من تاريخ الإفراج.

١٠- إلغاء الكفالة المأخوذة من المشمولين بالعفو، عندما يتم إطلاق سراحهم في وقت سابق بكفالة مالية أو كفالة شخص ضامن.

١١- إخلاء سبيل مرتكب الجريمة، أو المتهم أو المحكوم عليه، إذا كان موقوفاً، ومحبوساً أو مسجونة.

١٢- عدم جواز تنفيذ العقوبات كالإعدام والسجن أو الحبس أو الغرامات والمصاريف، ولكن لا تأثير لقانون العفو على ما سبق تنفيذه من عقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتسقط العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وكذلك لا تأثير للقانون على ما تمت مصادره من أموال تعد حيازتها جريمة، أو ما تم تحصيله من غرامات، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على ما يأتي (لا يمنع انقضاء الدعوى لأي سبب قانوني من مصدارة الأشياء الممنوع حيازتها قانوناً).

١٣- الحقوق الممنوعة يجب أن تعاد لمن حكم عليه، على اعتبار أن فعله الجنائي قد أصبح فعلاً مشرعاً، وحكمه وعقوبته أصبحا كأن لم يكن، فليس هناك من مبرر لمنع الحقوق المدنية.

- ٤- لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية(الأضرار الناشئة عن الجريمة)،ويجب التعويض عنها عن طريق اللجوء إلى المحاكم المدنية، فهو كما يوصف نظام جنائي(جزائي) بحث،لأنه تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل،وما يتفرع عن هذه الصفة من أثار جرمية،ولكن لا تأثير له على الآثار المدنية للفعل.
- ٥- في حالة خلو قانون العفو من نص يتعلق بالحقوق الشخصية، يتم اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وبالتحديد المادة(٣/١٥٣)، والتي جاء فيها ما يأتي((لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير...))،وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتحديد نص المادة(٣٠٥) من القانون أعلى، والتي تنص على أنه(((...ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحاكم المدنية)).
- ٦- أن النص في قانون العفو على سقوط الحقوق الشخصية الخاصة بالأفراد المتضررين من الجريمة المعمولة عن المتهم فيها، أو المحكوم عنها، على نادر الحصول، ومع ذلك فهذا لا يعني عدم امكانية حصول من تضرر من الجريمة على التعويض، فهنا يجب أن تتحمل الدولة هذا التعويض، مما دامت السياسة الجنائية للدولة طلبت إصدار مثل هذا قانون فعليها أن تتحمل تبعاته المالية، وإنما هو ذنب من تضرر من جراء الجريمة التي سقطت بالعفو؟ فكما هو معروف أن واجب السلطات العامة أن تضمن الحقوق، ومنها حقوق الأفراد الشخصية، لأن تهدرها، ففي إسقاط الحقوق الخاصة الشخصية هدر للحقوق لا صيانتها وحمايتها وهو من أولويات السلطة، وهذا الأمر نراه يحتاج إلى نص صريح في قانون العفو ذاته، أو تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية مثل هذا نص، لخلوه منه، لأنه يشكل ضمانة حقيقة لحقوق الأفراد بتحديد للجهة التي تتحمل التعويض.
- ٧- للعفو العام اثر شامل وعام يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة، لأنه يزيل الصفة الإجرامية للفعل، فيكون بذلك غير صالح للتجزئة، فلا يشمل فاعلاً أصلياً دون آخر عن الجريمة ذاتها، أو مساهماً تبعياً دون آخر، فهو يسري بحق الجميع، وتلğa إليه السلطة التشريعية اثر منازعات أو فتن أو حروب داخلية في البلاد، الأمر الذي يقتضي إزالة أو حمو أثار تلك الفتن الداخلية وإيقاف التعقيبات القانونية عن المتهمين الملاحقين، والمحكوم عليهم الذين صدرت بحقهم أحكام عن جرائم متعددة.
- ٨- العفو العام مرتبط بالنظام العام، ومن ثم لا يمكن للمتهم أن يتنازل عنه ويطلب محاكمته، أو المحكوم عليه فيطلب الاستمرار في محاكمته، ويحتاج بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته، ويترتب على ذلك جواز الاحتجاج به في أية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، ولو أمام محكمة الاستئناف، أو التمييز، ولأول مرة، كما يترتب على ذلك حق القضاء أثارته من تلقاء نفسه دون الحاجة لطلب أحد وهو ما لم يأخذ به المشرع العراقي في قوانين العفو السابقة، إذ اشترطت تقديم الطلب من الأشخاص المسؤولين بالعفو أو ذويهم.
- ٩- العفو العام يمنع إثارة الفعل ذاته الذي سقط بالعفو العام تحت أوصاف أخرى، على أن يعتد في الأصل بالوصف المعطى بقرار قضائي دون الوصف الوارد في الدعوى مباشرة، وهذا ما نؤيد نحن أيضاً، علماً أن الوصف المعطاة من قاضي التحقيق لا يقيد المحكمة فلها أن تبدل الوصف تخفيفاً وتشديداً، بل حتى تغييراً لمادة قانونية أخرى كونها الأكثر انطباقاً مع فعل المتهم.
- ١٠- نرى أن المشرع من الأفضل أن يعطي الاختصاص للمحاكم التي توجد أمامها القضية، سواء كانت محكمة التحقيق، أم محكمة الموضوع، جنح أم جنائيات أو المحكمة العليا المختصة بنظر الطعن.(جنائيات،استئناف،تمييز)، وبنص صريح في القانون، أو ينص القانون الخاص بالعفو على تشكيل هيئات قضائية للنظر في طلبات العفو، وهو ما أتبעהه المشرع في قانون العفو رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٨.
- ١١- وقع المشرع في تناقض كبير عندما حدد تشكيلة اللجنة القضائية بأربعة قضاة، يرأسهم قاض من الصنف الأول، إضافة لممثل الادعاء العام، بمعنى يمكن أن يكون الأعضاء الثلاث، من الصنف الأول، أو الثاني ، أو الثالث، أو الرابع، في حين جعل الطعن في القرارات الصادرة من الهيئة القضائية المختصة بالعفو، أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وهي هيئة تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، فكما هو معروف أن الطعن يكون أمام هيئة أما أكثر عدداً، أو على أقل تقدير مساو لها من حيث العدد، وهو ما لم يحصل في قانون العفو رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٨. فكان من الأفضل إعطاء الاختصاص للجنة ثلاثة، أو لمحكمة الجنائيات للنظر في طلبات العفو، على أن يتم الطعن في قراراتها أمام هيئة أو هيئات محكمة التمييز الاتحادية. لذا ندعو المشرع إلى إعادة النظر في تشكيل الهيئة القضائية المختصة للنظر في طلبات العفو.

- ٢٢- لم يحدد القانون أي وصف قانوني يعتمد للجريمة، هل هو المعتمد من قبل سلطة التحقيق الابتدائي عند وقوع الجريمة، أو الإخبار عنها، أم عند صدور القانون ، مما يؤدي إلى اختلاف التطبيقات القضائية الصادرة في قضايا العفو، ومحكمة الطعن العليا هي صاحبة القرار، بخصوص تحديد ذلك الأمر.
- ٢٣- أجازت الشريعة الإسلامية العفو العام والخاص والأمر في ذلك متروك لولي الدم في العفو الخاص، وكذلك للحاكم الشرعي، متى ما وجد أن الأمر يستدعي ذلك، فقد عفا أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام)، عن القاتل الذي أقر بارتكابه لجريمة القتل، وجاء ليقر بفعلته وينفذ القصاص المتهم بالقتل.

## ثانياً المقترنات

- ١- دعونا المشرع العراقي إلى تعديل نص الفقرة(١) من المادة (١٥٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وجعلها منسجمة مع النص الدستوري الذي جعل صلاحية العفو الخاص لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء، ونقترح أن يكون النص كالتالي :-  
((العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري، ويترتب ....)).
- ٢- اقترحنا على المشرع العراقي إلغاء نص الفقرة (٢) من المادة(١٥٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- ٣- اقترحنا على المشرع أعطاء الاختصاص للمحاكم التي توجد أمامها القضية، سواء كانت محكمة التحقيق ، أم محكمة الموضوع، جنح أم جنایات أو المحكمة العليا المختصة بنظر الطعن.(جنایات، استئناف، تمييز)، وبنص صريح في القانون ، أو تضمين القانون الخاص بالعفو نصاً صريحاً يقضي بتشكيل هيئة قضائية للنظر في طلبات العفو أينما كانت القضية، وهو ما أتبعه المشرع في قانون العفو رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٨.
- ٤- دعونا المشرع إلى ضرورة النص الصريح على تحمل الدولة للتعويض المستحق للمتضرر من الجريمة التي شملها العفو العام في حالة إسقاط الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمة، وذلك من خلال إعادة النظر بنص المادة (٣٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ونرى أن تكون صياغتها على فقرتين، الأولى تبقى على حالها، فقط يضاف لها رقم(١)، لتكون كالتالي((١- إذا صدر قانون بالعفو العام .....، وتضاف لها فقرة ثانية، تكون صياغتها كالتالي(٢)- إذا نص قانون العفو العام على سقوط الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمة تتحمّل الدول دفع مبلغ التعويض))).
- ٥- بالنظر لوقوع المشرع في تناقض عندما حدد تشكيلة اللجنة القضائية الخاصة بنظر طلبات العفو وفقاً لقانون العفو العام رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، بأربعة قضاة ، برأسهم قاض من الصنف الأول، إضافة لممثل الادعاء العام ، في حين جعل الطعن في القرارات الصادرة من الهيئة القضائية المختصة بالعفو، أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وهي هيئة تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، فكما هو معروف أن الطعن يكون أمام هيئة أما أكثر عدداً، أو على أقل تقدير مساو لها من حيث العدد، وهو ما لم يحصل في قانون العفو رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٨ . فاقترحنا إعطاء الاختصاص للجنة ثلاثة، أو لمحكمة الجنایات للنظر في طلبات العفو، على أن يتم الطعن في قراراتها أمام هيئة الجنایات أو هيئة محكمة التمييز الاتحادية، وبالتحديد الهيئات الجزائية، أو الهيئة الموسعة.

## الهوامش :-

- (١)- ينظر محمد بن أبي بكر الرازي،**مختار الصحاح**،دار الكتاب العربي،لبنان- بيروت،١٩٨١،ص ٤٢-٤٣ .وينظر أيضاً أبي النصر محمد بن مسعود ابن عياش السلمي السمرقندى المعروف بالعياشى:**تفسير العياشى**،المجلد الأول،ط١،**تصحيح وتعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتى**،مؤسسة العلمى،لبنان- بيروت،١٩٩١،ص ١٢٥،ص ١٤٥ .
- (٢)- ينظر فخر الدين الطريحي،**مجمع البحرين**،تحقيق أحمد الحسيني،المجلدين ١-٢،مؤسسة التاريخ العربي،بيروت-لبنان،٢٠٠٧،ص ١٨٥ .العلامة محمد حسين الطباطبائى:**الميزان في تفسير القرآن**،المجلد الأول،ط٣،منشورات مؤسسة العلمى،لبنان-بيروت،١٩٧٣،ص ١٨٦-١٩٦ .الميرزا محمد المشهدى:**تفسير كنز الدائق**،ج ١،**تحقيق حسين دركاھي**،دار الغدير،إيران- قم،٢٠٠٣،ص ٣٩٤ .محمد جواد مغنية:**التفسیر المبين**،ط٢،منقحة ومزيدة،مؤسسة دار الكتاب الإسلامي،مطبعة ستاره،إيران- قم،٢٠٠٢،ص ١٠ .السيد عبدالله شبر:**تفسير القرآن الكريم**،ط٤،مؤسسة دار الهجرة،إيران- قم،١٢١٧،ص ٤٧ .الشيخ محمد هويدى:**التفسیر المعين للواعظين والمعظمين**،ط٦،دار البلاغة،لبنان- بيروت،ص ٨،ص ١٧ .محمد محسن الفيض الكاشانى:**الأصفى في تفسير القرآن**،ج ١،مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية،مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي،إيران- قم،١٤١٨ هـ،ص ٣٧،ص ٦١،ص ٨٣ .محمد الحسيني الشيرازى:**تقريب القرآن إلى الأذهان**،المجلد الأول،ط١،دار العلوم،لبنان- بيروت،ص ٢٠٠٣،ص ١٣٢،ص ١٦٨ .الشيخ محمد السبزواري:**الجديد في تفسير القرآن المجيد**،ج ١،ط١،دار التعارف للمطبوعات،لبنان- بيروت،١٩٨٢،ص ٥٦،ص ٧٨ .السيد محمد تقى المدرسى:**من هدى القرآن**،ج ١،ط٢،دار القارئ،بغداد،٢٠٠٨،ص ١٨١-١٨٨ .أبى علي الفضل بن الحسن الطبرى:**مجمع البيان في تفسير القرآن**،ج ١،ط١،طبعه جديدة مصححة،دار القارئ ودار الكتاب العربى،بغداد،٢٠٠٩،ص ١٦٢،ص ١٧٨ .يوسف بن احمد بن عثمان الشهير بالفقىه يوسف:**تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة**،ج ١،ط١،مكتبة التراث الإسلامي، الجمهورية اليمنية- وزارة العدل،صعدة،٢٠٠٢،ص ١٩٢،ص ١١٤ .الشريف المرتضى:**تفسير الشريف المرتضى المسمى بنفاس التأويل**،جنة من العلماء والمحققين-بasherاف السيد محسن احمد الموسوى،ج ١،ط١،شركة الاعلام للمطبوعات،لبنان- بيروت،٢٠١٠،ص ٤٢٠-٤١٤ .الشيخ محمد جواد البلاعى:**آلاء الرحمن في تفسير القرآن**،ج ١،ط١، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية،مؤسسة البعثة،طهران،١٤٢٠ هـ .
- (٣)- ينظر لرئيس معلمون، المنجد في اللغة،منشورات ذوي القربي،مطبعة الغدير،بلا مكان طبع،١٤٢٣ هـ وينظر أيضاً أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي:**البيان في تفسير القرآن**،المجلد الأول،ط١،مكتب الإعلام الإسلامي،دار إحياء التراث،١٢٠٩ هـ،ص ٢٣٩ .أبى الحسن ابن طاهر العاملى النباتى:مقدمة **تفسير البرهان** بمراة الأنوار ومشكاة الأسرار، حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخذائين،مؤسسة العلمى،لبنان- بيروت،١٩٩٩،ص ٣٢٤،ص ٢٢٣ .ناصر مكارم الشيرازى:**الأمثال في تفسير كتاب الله**،ط١،الأميرة للطباعة والنشر،لبنان- بيروت،٢٠٠٥،ص ١٥٣ .السيد نعمة الله الجزائري:**عقود المرجان في تفسير القرآن**،المجلد الأول،تحقيق مؤسسة الضحى ،دار إحياء الكتب الإسلامية،إيران- قم المقدسة،بلا سنة طبع،ص ١١٤،ص ١٦٢ .بىدى عبد الرحمن الثعالبى:**الجواهر الحسان في تفسير القرآن**،ج ١،ط١،حققه وخرج أحاديثه أبو محمد القماري الإدريسي،دار الكتب العلمية،لبنان- بيروت،١٩٩٦،ص ٧٦،ص ٥٠-١٠٥ .

- (١٦) ص ١٣٨ أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري : تفسير الكشاف،المجلد الأول،ط٤،رتبه وضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين،دار الكتب العلمية،لبنان- بيروت،٢٠٠٦،ص ١٤٢،ص ١٤٢ .

(٤)- ينظر الإمام الشیخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي،مجمع البيان في تفسیر القرآن،المجلد ٣،ج ٣،وضع حواشیه وخرج آیاته وشواهدہ إبراهیم شمس الدین،منشورات محمد علی بیضون،دار الكتب العلمیة،بیروت،بلا سنة طبع،ص ٩٤-١٦٩،ص ٢٢٦،ص ١٧٠،ص ٣٢٨ .السيد محمد حسین الطباطبائی،المیزان في تفسیر القرآن،ج ٥،منشورات مؤسسة الاعلمی للمطبوعات،بیروت- لبنان،١٩٩٧م/١٤١٧ھ .

(٥) ينظر الإمامين الجليلین جلال الدين محمد بن احمد بن محمد المحتلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی،تفسیر الجلالین،ط٩،دار ابن کثیر للطباعة والنشر،دمشق- سوريا،١٩٩٨م/١٤١٩ھ ،ص ٩٠ .أبي الحسن علي بن إبراهیم الفقی: تفسیر القمی،ج ١،ط ١،مؤسسة الاعلمی،لبنان- بيروت،١٩٩١،ص ٨٦،ص ١٧٢ .

(٦)- ينظر حارت سليمان الفاروقی،المعجم القانونی،عربي- إنگلیزی،طبعه جديدة،مکتبة لبنان،بیروت،١٩٩٥،ص ٢٣٧ .

(٧)- HARITH SULEMAN FARUQI:FARUQIS LAW DICTIONARY ARABIC-ENGLISH . 510، 1995، LIRAIRIE DU LIBAN PEIRUT ، Second Edition،ENGLISH ENGLISH- (٨)- HARITH SULEIMAN FARUQI : FARUQIS LAW DICTIONARY ، LIBRAIRIE DU LIBAN BEIRUT، FORTH Revised Edition،ARABIC . p40، 2003

PUBLICATIONS AL-FRANCAIS-ARABE، (٩)- DICTIONNAIRE AL-AA LAM P476، P31، 2005، BEYROUTH-LEBANON، AALAMI

(١٠)- ينظر أ.عبد الأمیر العکیلی. د. سلیم حربة،قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج ١،بغداد،١٩٨٨،ص ٥٦-٥٧ .

(١١)- ينظر أ.عبد الأمیر العکیلی،أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية،ج ١،ط ١،مطبعة المعارف،بغداد،ص ٢٤٢ .وينظر د.محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٨،ص ١٩٣-١٩٥ .

(١٢)- ينظر نص المادتين (١-٢) .

(١٣)- ينظر العقید احمد بسیونی أبو الروس،المتهم،المکتب الجامعی،الإسكندریة،٢٠٠٣،ص ٤٥٩ .

(١٤)- ينظر نص المادة (١١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.وينظر أيضاً دنبیه صالح:الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة،ج ١،منشأة المعارف الإسكندرية،٢٠٠٢،ص ٣١٨-٣٢٥ .

(١٥)- تنص المادة (٣٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ما يأتي ((إذا صدر قانون بالغفو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهם إيقافاً نهائياً ويكون للمتضلل من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية)).وينظر أيضاً د.رؤوف عبید:مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،ط٧،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٩،ص ١٥٦ .

(١٦)- تنص المادة (٣١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يأتي )) لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير)).

(١٧)- ينظر دنبیه صالح:المصدر السابق،ص ٣٢٠ .

(١٨)- ينظر أ.د. علي حسين الخلف،د.سلطان الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،مطابع جامعة بغداد،١٩٨٢،ص ٥٨ .

(١٩)- تنص المادة (١١٣٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،على ما يأتي ((يحل تعییر (مجلس الرئاسة) محل تعییر(رئيس الجمهورية) أینما ورد في هذا الدستور،ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس

- الجمهورية، بعد دورة واحدة لغاية لنفاذ هذا الدستور)، مع ملاحظة أنه في دورة الرئاسة القادمة يجب أن يكون لدينا في العراق رئيس جمهورية وليس هيئة رئاسة، كما هو الحال في الدورة الرئاسية الأولى بعد نفاذ الدستور.
- (٢٠)- تنص المادة (١٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي (يُعد هذا الدستور القانون الأساسي والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أحيائه كافة، وبدون استثناء).
- (٢١)- ينظر النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) لسنة ١٩٩٨، والنافذ في (١/تموز/٢٠٠٢). وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. وينظر أيضاً بعد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٨، ص ١٤-١٠، د. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمي، القضاء الدولي الجنائي، ط ١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ٢٠٠٢، ص ١١٢-١٢٥. فيما نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط ١، منشورات الحلبي، بيروت -لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٤٢-١٧٣، د. عادل عبدالله المسمى، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٥-١٨٧.
- (٢٢)- ينظر نص المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥. وينظر د. محمود شريف بسيوني، د. محمد عبد العزيز جاد الحق، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤-٣، ٢٠٠٦، ص ٣٤-٣.
- (٢٣)- ينظر نصوص المواد (٣١٤-٣٠٧)، (٣١٤-٣١٥)، (٢٩٨-٢٨٩)، (٣٣٤-٣٠٧)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعبد، ولمزيد من التفاصيل عن هذه الجرائم ينظر د. ماهر عبد شوיש، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبع جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٠-١٠٣. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبع جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ٦١-١٧، ١٩٨٩، ص ٦١-١٧. د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، بغداد، مطبعة الفائق، ٢٠٠٨، ص ٤٢-٤.
- (٢٤)- ينظر فخرى عبد الحسن علي، المرشد العملي للمحقق، مطبع الزمان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٦٢. وينظر نص المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤)، الصادر بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٨، والمنشور في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٢٢١) في (٩/٢٦/١٩٨٨).
- (٢٥)- عبد الأمير العكيلي، أبحاث في التحري عن الجريمة وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، ج ٢، ط ١ نمطعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٣، ٥٣.
- (٢٦)- ينظر نص المادة (٤) من قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.
- (٢٧)- ينظر المحامي جمعة سعدون الريبيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٤٤-٤٥.
- (٢٨)- ينظر المحامي مكي إبراهيم لطفي، ضوابط الارتباط بين الدعويين النائية والمدنية الناشئتين عن واقعة واحدة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢٧-٣١.
- (٢٩)- ينظر نص المادتين (٧-٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- (٣٠)- ينظر الأسباب الموجبة لقانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، والمنشور في جريدة الواقع العراقية العدد (٤٠٦٥)، الصادرة بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٨، والتي جاء فيها ((بغية إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين أو كان مقیماً في العراق إلى ارتكاب بعض الجرائم في العودة إلى رشده والاندماج في الحياة الاجتماعية وإشاعة روح التسامح وإصلاح من زل عن الطريق السوي بالغفو عنه.....)).
- (٣١)- ينظر نص المادة (٥) من قانون العفو العام، والمادة (١) من تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، والمواد (١-٤) من تعليمات رقم (٢) لتسهيل تنفيذ أحكام قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.
- (٣٢)- ينظر نص المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجنائية النافذ.
- (٣٣)- تنص المادة (١٩/أولاً) من دستور جمهورية العلاقلعام ٢٠٠٥ على ما يأتي (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، كما نصت المادة (٨٧) من الدستور على ما يأتي ((السلطة القضائية مستقلة وتتوالها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون))، كما تنص المادة (٨٨) من الدستور على ما

# **مجلة رسالة الحقوق ... السنة الثالثة ... العدد الثاني ... ٢٠١١ م**

يأتي((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضاهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)).

(٣٤)- ينظر نص المادتين (٨٦-٨٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣٥)- ينظر نص المواد (٨٩-٨٧) من القانون أعلاه.

(٣٦)- د.محسن باقر الموسوي ،القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي(ع)،ط١، مطبعة الغدير،بيروت- لبنان،١٩٩٩،ص٢١،ص١٩٧-١٩٦.

## **المصادر**

## **القرآن الكريم**

## **أولاً/ المعاجم اللغوية**

(١)- فخر الدين الطريحي،مجمع البحرين،تحقيق أحمد الحسيني،المجلدين ١-٢،مؤسسة التاريخ العربي،بيروت- لبنان،٢٠٠٧.

(٢)- لوئيس معلوف،المنجد في اللغة،منشورات ذوي القربي،مطبعة الغدير،بلا مكان طبع،١٤٢٣ هـ.

(٣)- محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،لبنان- بيروت،١٩٨١.

## **ثانياً/ المعاجم القانونية**

(١) - حارث سليمان الفاروقى،المعجم القانونى،عربى- إنكليزى،طبعة جديدة،مكتبة لبنان،بيروت،١٩٩٥.

(٢) - = = = =،إنكليزى-عربى،الطبعة ٥،مكتبة لبنان،بيروت،٢٠٠٣.

## **ثالثاً/ تفاسير القرآن الكريم**

(١)- أبي الحسن ابن طاهر العاملى النباطى:مقدمة تفسير البرهان بمرأة الأنوار ومشكاة الأسرار،حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والباحثين الأخشائين،مؤسسة العلمى،لبنان- بيروت،١٩٩٩.

(٢)- أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي:تفسير القمي،ج ١،ط١،مؤسسة العلمى،لبنان- بيروت،١٩٩١.

(٣)- أبي النصر محمد بن مسعود ابن عياش السلمي السمرقندى المعروف بالعياشى:تفسير العياشى،المجلد الأول،ط١،تصحيح وتعليق السيد هاشم الرسولى المحلاتى،مؤسسة العلمى،لبنان- بيروت،١٩٩١.

(٤)- أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري :تفسير الكشاف،المجلد الأول،ط٤،رتبه وضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين،دار الكتب العلمية،لبنان- بيروت،٢٠٠٦.

(٥)-أبي بكر الحداد اليمنى:تفسير الحداد،المجلد الأول،ج ١،ط١،تحقيق د.محمد إبراهيم يحيى،لبنان- بيروت،٢٠٠٣.

(٦)- أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى:جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف تفسير الطبرى،ج ١،ط١،تصحيح علي عاشور،لبنان- بيروت،٢٠٠١.

(٧)- أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي:التبيان في تفسير القرآن،المجلد الأول،ط١،مكتب الإعلام الإسلامي،دار إحياء التراث،١٢٠٩ هـ.

(٨)- الإمام الشیخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبری،مجمع البيان في تفسیر القرآن،المجلد ٣،ج ٣،وضوح حواشیه وخرج آیاته وشواهدہ إبراهیم شمس الدین،منشورات محمد علی بیضون،دار الكتب العلمیة،بیروت،بلا سنة طبع.

(٩)- أبي علي الفضل بن الحسن الطبری:مجمع البيان في تفسیر القرآن،ج ١،ط١،طبعه جديدة مصححة ومنقحة،دار القارئ ودار الكتاب العربي،بغداد،٢٠٠٩.

(١٠)- الشريف المرتضى:تفسير الشريف المرتضى المسمى بنفائس التأويل،ج ١،ط١،جمعيه لجنة من العلماء والمحققين- بأشراف السيد محسن احمد الموسوي،شركة الاعلى للمطبوعات،لبنان- بيروت،٢٠١٠.

# مجلة رسالة الحقوق ... السنة الثالثة ... العدد الثاني ... ٢٠١١ م

- (١١)- الإمامين الجليلين جلال الدين محمد بن احمد بن محمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،*تفسير الجلالين*،٩٦،دار ابن كثير للطباعة والنشر،دمشق- سوريا،١٩٩٨م/١٤١٩هـ.
- (١٢)- سيد عبد الرحمن الشعالي:*الجواهر الحسان في تفسير القرآن*،ج١،١٦،حققه وآخر أحاديثه أبو محمد القماري الإدريسي،دار الكتب العلمية،لبنان- بيروت،١٩٩٦.
- (١٣)- السيد عبدالله شبر:*تفسير القرآن الكريم*،٤،مؤسسة دار الهجرة،إيران- قم،١٢١٧هـ.
- (١٤)- السيد محسن احمد الموسوي،ج١،١،شركة الاعلمي للمطبوعات،لبنان- بيروت،٢٠١٠.
- (١٥)- محمد الحسيني الشيرازي:*تقريب القرآن إلى الأذهان*،المجلد الأول،١،دار العلوم،لبنان- بيروت،٢٠٠٣.
- (١٦)- الشيخ محمد السبزواري:*الجديد في تفسير القرآن المجيد*،ج١،١،دار التعارف للمطبوعات،لبنان- بيروت،١٩٨٢.
- (١٧)- الميرزا محمد المشهدی:*تفسير كنز الدقائق*،ج١،تحقيق حسين درکاهی،دار الغدیر،إيران- قم،٢٠٠٣.
- (١٨)- السيد محمد تقی المدرسي:*من هدى القرآن*،ج١،٢،دار القارئ،بغداد،٢٠٠٨هـ.
- (١٩)- السيد محمد حسين الطباطبائی،*المیزان فی تفسیر القرآن*،المجلد الخامس،منشورات مؤسسة الاعلمی للمطبوعات،بيروت- لبنان،١٩٩٧م/١٤١٧هـ.
- (٢٠)- العالمة محمد حسين الطباطبائی:*المیزان فی تفسیر القرآن*،المجلد الأول،٣،منشورات مؤسسة الاعلمی،لبنان- بيروت،١٩٧٣.
- (٢١)- الشيخ محمد جواد البلاغی:*أباء الرحمن فی تفسیر القرآن*،ج١،١،تحقيق قسم الدراسات الإسلامية،مؤسسة البعثة،طهران،١٢٢٠هـ.
- (٢٢)- محمد جواد مغنية:*التفسیر المبین*،٢،منقحة ومزيدة،مؤسسة دار الكتاب الإسلامي،مطبعة ستاره،إيران- قم،٢٠٠٢.
- (٢٣)- محمد محسن الفيض الكاشاني:*الأصفی فی تفسیر القرآن*،ج١،مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية،مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي،إيران- قم،١٤١٨هـ.
- (٢٤)- الشيخ محمد هویدی:*التفسیر المعین للواعظین والمعطین*،٦،دار البلاغة،لبنان- بيروت،١٩٩٨.
- (٢٥)- ناصر مکارم الشیرازی:*الأمثل فی تفسیر كتاب الله المنزل*،١،الأميرة للطباعة والنشر،لبنان- بيروت،٢٠٠٥.
- (٢٦)- السيد نعمة الله الجزائري:*عقود المرجان فی تفسیر القرآن*،المجلد الأول،تحقيق مؤسسة الضھی ،دار إحياء الكتب الإسلامية،إيران- قم المقدسة،بلا سنة طبع.
- (٢٧)- يوسف بن احمد بن عثمان الشهير بالفقیہ يوسف:*تفسیر الثمرات البیانة والأحكام الواضحة القاطعة*،ج١،١،مکتبة التراث الإسلامي،الجمهوریة الیمنیة- وزارة العدل،صعدة،٢٠٠٢.

## رابعاً الكتب القانونية

- (١)- العقید احمد بسیونی أبو الروس،المتهم،المکتب الجامعی،الاسکندریة،٢٠٠٣.
- (٢)- أبد جمال إبراهيم الحیدری،*شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي*،بغداد،مطبعة الفائق،٢٠٠٨.
- (٣)- المحامي جمیع سعدون الربیعی،*الدعوى الجزئیة وتطبیقاتها القضائیة*،المکتبة القانونیة،بغداد،٢٠٠٦.
- (٤)- درؤوف عبید: *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*،١٧،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٩.
- (٥)- د. عادل عبدالله المسدي،*المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)*،١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢.
- (٦)- أ.عبد الأمیر العکلی،*أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزئیة*،ج١،١،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٥.
- (٧)- عبد الأمیر العکلی،*أبحاث فی التحری عن الجریمة وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائی*،ج٢،١،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٢.

# **مجلة رسالة الحقوق ... السنة الثالثة ... العدد الثاني ... ٢٠١١ م**

- (٨)- أ. عبد الأمير العكيلي د. سليم حربة، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، بغداد، ١٩٨٨.
- (٩)- د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٨.
- (١٠)- أ.د. علي حسين الخلف، د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبع جامعة بغداد، ١٩٨٢.
- (١١)- فخرى عبد الحسن علي، المرشد العملي للمحقق، مطبع الزمان، بغداد، ١٩٩٨.
- (١٢)- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط ١، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٦.
- (١٣)- د. محمود شريف بسيوني، د. محمد عبد العزيز جاد الحق، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة، ط ١، دار الشرق، القاهرة، ١٩٩٥.
- (١٤)- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- (١٥)- د. ماهر عبد شويف، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبع جامعة الموصل، ١٩٩٠.
- (١٦)- د. محسن باقر الموسوي ،القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي(ع)، ط ١، مطبعة الغدير، بيروت-لبنان، ١٩٩٩.
- (١٧)- د. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمي، القضاء الدولي الجنائي، ط ١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ٢٠٠٢.
- (١٨)- المحامي مكي إبراهيم لطفي، ضوابط الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشتين عن واقعة واحدة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٦.
- بنبيه صالح: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة-، ج ١، منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٩٨)
- (٢٠)- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات-القسم الخاص، مطبع جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩.

## **خامساً/ التشريعات**

- (١)- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) لسنة ١٩٩٨ ، والنافذ في (١/تموز /٢٠٠٢).
- (٢)- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
- (٣)- قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٤)- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- (٥)- قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.
- (٦)- تعليمات رقم (١) لتنفيذ قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.
- (٧)- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٧٤٤)، الصادر بالقانون رقم(١١٠) لسنة ١٩٨٨، والمنشور في جريدة الواقع العراقية العدد(٣٢٢١) في (١٩٨٨/٩/٢٦).

## **سادساً/ المصادر الأجنبية**

- (1)- HARITH SULEMAN FARUQI:FARUQIS LAW DICTIONARY ARABIC-ENGLISH ، Second Edition ، LIRAIRIE DU LIBAN PEIRUT ، 1995
- (2)- HARITH SULEIMAN FARUQI : FARUQIS LAW DICTIONARY، ENGLISH-ARABIC ، FORTH Revised Edition، LIBRAIRIE DU LIBAN BEIRUT ، 2003 .
- (3)- DICTIONNAIRE AL-AA LAM•FRANCAIS-ARABE•PUBLICATIONS AL AALAMI، BEYROUTH-LEBANON،2005